

# كيفية الوضوء الصحيح

## كيفية الوضوء الصحيح



### الفهرس

- 1 الوضوء
- 2 كيفية الوضوء
  - 2.1 أركان الوضوء
  - 2.2 سنن الوضوء
  - 2.3 شروط الوضوء
  - 2.4 مكروهات الوضوء
- 3 نواقض الوضوء
- 4 الأمور التي تجب لها الطهارة
- 5 الماء الصالح للوضوء
- 6 تجديد الوضوء
- 7 فضل الوضوء
- 8 المراجع

# الوضوء

يُعرَّف الوضوء (بضمّ الواو) في اللغة بأنّه: مصدرٌ مأخوذٌ من الوضاعة؛ وهي الحُسن، والنظافة، والجمال، وفي الاصطلاح الشرعيّ: هو اسمٌ لغسل أعضاء مخصوصة، بكيفيةٍ مخصوصةٍ.<sup>[1][2]</sup>

وقد أجمع العلماء على وجوب الطهارة بالوضوء، أو الغسل للصلاة، وغيرها من العبادات، والدليل على ذلك قول الله -تعالى-: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)**<sup>[3]</sup> وقوله: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ)**.<sup>[4][5]</sup>

## كيفية الوضوء

### أركان الوضوء

للوضوء ستّة أركان\*، وبيانها فيما يأتي:<sup>[6]</sup>

- **النِّيَّة:** وهي واجبة محلّها في القلب، ودليلها قول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: **(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)**<sup>[7]</sup> وقد خالف الحنفية جمهور العلماء باعتبار النِّيَّة سنّةً من سنن الوضوء<sup>[8]</sup> وهي تعني (شرعاً): قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ، ويُراد بها تمييز العبادة عن العادة، أو تمييز رُتَبِ العبادات، كتمييز صلاة الفرض عن النافلة، ويُشترط لها أربعة شروط، هي:
  - الإسلام.
  - التمييز.
  - العلم بالعبادة المراد أداؤها.
  - عدم تعليقها على شرطٍ، وعدم قطعها، أو التردّد فيها.
- **غسل الوجه:** وحدّ الوجه من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن الأخرى عرضاً، حيث يجب غسل ذلك جميعاً، شعراً خفيفاً وبشرةً، إلّا شعر اللحية\*، أو العارضين\* الكثيف؛ فيُغسل ظاهره فقط.
- **غسل اليدين مع المرفقين:** يجب غسل اليدين ابتداءً من رؤوس الأصابع إلى المرفقين؛ والمرفق هو العظم الذي يصل بين الساعد، والعُضد، كما يجب غسل ما عليهما من شعرٍ ولو كان كثيفاً، أو طويلاً.
- **مسح شيءٍ من الرأس:** ويكون ذلك بوصول بلل الماء إلى الرأس، سواءً كان المسح لبشرة الرأس، أو شعره.

- **غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ\*:** وَغَسَلَ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الشَّعْرِ، سِوَاءَ كَانَ طَوِيلًا، أَوْ كَثِيفًا.
- **الترتيب:** أي عدم تقديم عُضْوٍ عَلَى عُضْوٍ؛ فَلَا يَصِحُّ تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ، وَقَدْ جَعَلَ كُلُّ مَنْ الْحَنْفِيَّةَ،<sup>[8]</sup> وَالْمَالِكِيَّةَ<sup>[9]</sup> التَّرْتِيبَ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ.
- **الموالة:** وَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَيُقْصَدُ بِهَا: عَدَمُ تَأْخِيرِ غَسْلِ عُضْوٍ مَا عَنِ الْعُضْوِ الَّذِي قَبْلَهُ.<sup>[10]</sup>

## سُنَنِ الْوُضُوءِ

لِلْوُضُوءِ عِدَّةٌ سُنَنِ يُثَابُ فَاعِلُهَا، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهَا، وَهِيَ:<sup>[11]</sup>

- السِّوَاكُ: وَهُوَ مَا يُسْتَعْمَلُ لِلْأَسْنَانِ، وَمَا حَوْلَهَا مِنْ عَوْدٍ، وَنَحْوِهِ، وَيُسَنَّ قَبْلَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ مُسْتَقْلَةٍ، أَوْ بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ وَقَبْلَ الْمَضْمُضَةِ دُونَ نِيَّةٍ مُسْتَقْلَةٍ.
- التَّسْمِيَةُ: وَتُسَنَّ عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ أَوَّلَ الْوُضُوءِ، وَأَقْلَاهَا قَوْلُ: “بِسْمِ اللَّهِ”، وَالْأَفْضَلُ قَوْلُ: “بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ”، وَيُسَنَّ أَنْ تَكُونَ مَقْرُونَةً بِالنِّيَّةِ؛ فَيَكُونُ لِسَانُهُ بِالْبِسْمَلَةِ، وَقَلْبُهُ بِالنِّيَّةِ، وَإِذَا نَسِيَ الْبِسْمَلَةَ أَوَّلَ الْوُضُوءِ أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ؛ فَيَقُولُ: “بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ”.
- غَسَلَ الْكَفَّيْنِ إِلَى الرَّسْغَيْنِ\*.
- الْمَضْمُضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالْمَبَالِغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ.
- تَكَرَّرَ غَسْلُ كُلِّ عُضْوٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
- مَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ.
- مَسَحَ الْأُذُنَيْنِ؛ ظَاهِرَهُمَا، وَبَاطِنَهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ.
- تَخْلِيلَ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالْمَاءِ.
- الْمَوَالَاةُ: أَيِ تَتَابُعِ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ.
- التِّيَامُنُ: أَيِ تَقْدِيمِ الْعُضْوِ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ.
- إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ، وَيُقْصَدُ بِإِطَالَةِ الْغُرَّةِ: غَسْلُ مُقَدِّمَةِ الرَّأْسِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَالْعُنُقِ مَعَ الْوَجْهِ، أَمَّا إِطَالَةُ التَّحْجِيلِ، فَيُقْصَدُ بِهَا: غَسْلُ الْبَعْضِ مِنَ الْعَضْدَيْنِ، وَالسَّاقَيْنِ؛ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ.<sup>[11]</sup>
- الْبَدءُ بِغَسْلِ الْوَجْهِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَالْبَدءُ بِالأَصَابِعِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ.
- تَحْرِيكَ الْخَاتَمِ؛ لِإِيصَالِ الْمَاءِ يَقِينًا.
- اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ.
- عَدَمُ التَّكَلُّمِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ.
- عَدَمُ ضَرْبِ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ.
- الذِّكْرُ، وَالِدَعَاءُ عَقِبَ الْوُضُوءِ؛ بِقَوْلِ: “أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ”؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ

المتطهرين، فُتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء).<sup>[12]</sup>

▪ صلاة ركعتين عقب الوضوء.

## شروط الوضوء

حتى يصحّ الوضوء من العبد، لا بدّ أن تتوفّر فيه عدّة شروطٍ، بيانها فيما يأتي:<sup>[13]</sup>

- **الإسلام:** إذ إنّ الوضوء عبادة.
- **التمييز\*:** فلا يصحّ الوضوء من مجنون، أو صبيّ غير مُميّز؛ لأنّهما ليسا أهلاً للعبادة.
- **العلم بفرضيّة الوضوء:** فلا يصحّ الوضوء حال التردّد في فرضيّة الوضوء، أو الاعتقاد بأنّ أحد فروضه سنّة.<sup>[14]</sup>
- **الطهارة من الحيض والنفاس:** إذ إنّهما ينافيان حقيقة الطهارة.
- **الماء الطهور:** إذ لا بدّ أن يكون طاهراً حتى يكون الوضوء صحيحاً.
- **عدم وجود مانع من وصول الماء إلى البشرة:** فلو كان على عضوٍ ما مانعٌ من وصول الماء إلى البشرة؛ كالأشياء التي تُشكّل طبقةً، أو الأوساخ التي تحت الأظافر، فإنّ وضوءه يُعدُّ غير صحيح، ولا يضرُّ أثر الجنّاء؛ لأنّه لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة.
- **جريان الماء على العضو:** لا بدّ من وصول الماء إلى العضو كاملاً.
- **النيّة:** وهي شرطٌ عند المذهب الحنبليّ فقط.<sup>[15]</sup>
- **دخول الوقت:** وهو شرطٌ خاصٌّ بدائم الحدث، سواءً أكان الحدث أصغر، أم أكبر.
- **الموالاتة:** ويُقصد بها التتابع<sup>[16]</sup> في أعمال الوضوء، أو التتابع بين الوضوء والصلاة لمن كان دائم الحدث الأصغر، أو الأكبر.

## مكروهات الوضوء

يُكره في الوضوء ما يأتي:<sup>[17]</sup>

- الإسراف في ماء الوضوء.
- تخليل اللحية للمُحرم بالحجّ، أو العمرة.
- الزيادة في غسل الأعضاء عن ثلاث مرّات.
- الاستعانة بالغير في غسل الأعضاء إلاّ لعذرٍ.

## نواقض الوضوء

يبطل الوضوء بعدة نواقض؛ وهي الأسباب التي تُنتهيه، والحدث أمرٌ اعتباريٌّ يقوم بالبدن، ويمنع من صحّة الصلاة، والنواقض هي:<sup>[18]</sup>

- **الخارج من أحد السبيلين (القُبل، والدُّبر):** سواءً كان رِيحاً، أو غائطاً، أو بولاً، أو دمًا، وغير ذلك ممّا يخرج، إلاّ المنيّ؛ لأنّه يُوجبُ أعظم الطهارتين؛ وهو الغُسل، فلم يُوجب الأُخفّ وهو الوضوء، ويجب أن يكون مَنّي الشخص نفسه، فإن كان مَنّي غيره انتقض الوضوء.
- **زوال العقل:** أي زوال التمييز؛ بنوم، أو جنون، أو سُكْر، أو إغماء، إلاّ النوم جلوساً مُتمكِّناً ممّن كان على وضوء.
- **التقاء بشرتي رجل وامرأة:** أي ذكرٍ وأنثى بالغين حدّ الشهوة عند ذوي الطباع السليمة، وليس بينهما محرمةٌ بنسب، أو مصاهرة، أو رضاع، ومن غير حائل، فينتقض وضوء اللامس، والملموس، ولا يُنقض بالتقاء غير البشرة، كالظفر، والشعر، ولا بلمس رجلين، أو بلمس امرأتين، ولا باللمس فوق الحائل، ولا بلمس صغيرٍ أو صغيرة، ولا بلمس المحرم من نسب، أو رضاع، أو مصاهرة، وقال الحنفية بعدم نقض الوضوء بملامسة الذكر والأنثى،<sup>[19]</sup> وذهب المالكية إلى نقض الوضوء باللمس مع وجود الشهوة بين الذكر والأنثى.<sup>[20]</sup>
- **مسّ القُبل:** أي ذكر الرجل، وفرج الأنثى من الشخص نفسه، أو من غيره، بباطن اليد، والأصابع، ويُنقض وضوء الماسّ دون الممسوس، وقال الحنفية بعدم نقض الوضوء بمسّ الذكر.<sup>[21]</sup>
- **القيء والقهقهة:** ذهب الحنفية إلى أنّهما من نواقض الوضوء.<sup>[21]</sup>
- **غسل الميت:** ذهب الحنابلة إلى أنّ غسل الميت ناقضٌ للوضوء، سواءً كان صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى.<sup>[22]</sup>

## الأمر التي تجب لها الطهارة

من انتقض وضوؤه تحرّم عليه أربعة أشياء، وهي:<sup>[23]</sup>

- الصلاة ونحوها، كخطبة الجمعة للخطيب.
- الطواف بالكعبة.
- مسّ المصحف، وحمله، ويجوز حمله مع متاعٍ آخرٍ إن لم يقصد حمل المصحف وحده، وقال الظاهرية بجواز مسّ المصحف ممّن أصابه حدثٌ أصغر،<sup>[24]</sup> واستثنى المالكية من الحكم السابق جواز مسّ المصحف للمُعَلِّم والمتعلِّم إن أصابهما حدثٌ أصغر، وكذلك جواز مسّه من قبل المرأة الحائض بقصد العلم.<sup>[25]</sup>

## الماء الصالح للوضوء

يُعدّ الماء من الوسائل التي تحصل بها الطهارة؛ لرفع الحَدَث، وحتى يكون الوضوء صحيحاً، لا بُدَّ أن يكون الماء صالحاً للوضوء، علماً أنّ هناك نوعين من الماء الذي يصلح التطهّر به، وهما:<sup>[26]</sup>

- **الماء الطهور:** وهو الماء المُطْلَق غير المُقَيَّد بوصفٍ؛ فهو طاهرٌ في نفسه، ومُطَهَّرٌ لغيره، ويتفرّع إلى سبع مياهٍ، وهي:
  - ماء المطر.
  - ماء البحر.
  - البرَد.
  - الثلج.
  - ماء النهر.
  - ماء العين.
  - ماء البئر.

- **الماء المُخَالِط لِلطَاهِرَات:** وهو الماء الذي خالطه طاهرٌ، كالزعفران، أو الصابون، بشرط عدم سلب اسم الماء عنه؛ فهو طاهرٌ في نفسه، ومُطَهَّرٌ لغيره، فإن لم يُطْلَق اسم الماء عليه، فإنّه يكون طاهراً غير مُطَهَّرٍ لغيره؛ أي لا يصلح للوضوء.

وقد كان النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يتوضأ بالمدِّ فقط، والذي يُقَدَّر بستَمِئَةٍ وثمانيةٍ وثمانين بالمئة قياساً باللتر، وليس هناك حدٌّ أدنى لمقدار الماء الذي يجب الوضوء به، فالمهم استيعاب أعضاء الغسل جميعها في الوضوء، وعدم الإسراف، وهذا ما قاله أكثر أهل العلم، وقال بعض العلماء إنّ الحدّ الأدنى هو المدّ، فإن كان أقلّ منه لم يصحّ.<sup>[27]</sup>

## تجديد الوضوء

يُستحبّ للمسلم أن يُعيد الوضوء وهو على وضوءٍ مُسبِقٍ من غير أن يُحدِث، ومن الأدلّة التي تدلّ على استحباب تجديد الوضوء:<sup>[28]</sup>

- ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - حيث قال: **(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزَى أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ).**<sup>[29]</sup>
- ما رواه بريدة بن الحصيب الأسلمي - رضي الله عنه - حيث قال: **(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: عَمداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ).**<sup>[30]</sup>

وقد اختلف أهل العلم متى يكون مُستحباً، وبيان اختلافهم على النحو الآتي:<sup>[28]</sup>

- الاستحباب مُطلقاً، حتى وإن لم يمضِ وقتٌ بين الوضوء الأوّل، والوضوء الثاني، وهو قول المذهب الحنفيّ.
- الاستحباب للصلوات المفروضة فقط، وهو قولُ في المذهب المالكيّ، وورد في المذهب أيضاً الاستحباب لصلوات الفرض، والنافلة.
- الاستحباب إن أقام الصلاة بالوضوء الأوّل، أو قرأ القرآن، أو سجد سجود تلاوة، أو شكّر، وهذا قول الجوينيّ في كتابه الفروق.
- الاستحباب إن فَعَلَ بالوضوء الأوّل ما يُقصد به الوضوء، وهذا قول الشاشي في كتابه: المستظهري، والمعتمد.

## فضل الوضوء

للوضوء العديد من الفضائل والمزايا، والتي منها:<sup>[31]</sup>

- سببٌ لنيل محبة الله - عزّ وجلّ-؛ وذلك لما يكون فيه من الطهارة، والتطهر، وهي أمورٌ يُحصَلُ بها العبدُ محبةً ربّه؛ حيثُ قال -تعالى-: **(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)**<sup>[32]</sup> فكان هذا ما يحمل العبد على ملازمة الوضوء، والحرص عليه؛ لئلا تفوته محبة ربّه - عزّ وجلّ-، ألا وهي الغنيمة الكبرى في الدنيا، والآخرة، ومن نالها أصاب حظاً وافراً، ونال سعادةً في الدارين، ومن الجدير بالذكر أن الطهارة تشمل الأمور الحسيّة؛ وذلك بالحرص عليها من النجاسات، والردائل، والأمور المعنويّة؛ وذلك بالتزام الأخلاق الحسنة.
- سببٌ في دخول الجنّة، وقد جاء حرص النبيّ -صلى الله عليه وسلّم- واضحاً في الأحاديث؛ فقد ورد عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أنه قال: **(كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبْلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بَعْشِي فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بقلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجُودُ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبَلَهَا أَجُودُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ، قَالَ: إِنَّي قَدْ رَأَيْتُكَ جَبْتَ أَنْفًا، قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ، أَوْ فَيَسْبِغُ، الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)**<sup>[33]</sup> والحديث يُبين شدة رعاية النبيّ -صلى الله عليه وسلّم- لفريضة الوضوء، وبيان صفتها في تعليمها لصحابته -رضوان الله عليهم-، وحضّ المسلمين على تعلّم صفة الوضوء الصحيحة؛ بياناً لمكانة الصلاة العظيمة.
- سببٌ في رفع الدرجات، وبيان هذا ما جاء عن النبيّ -صلى الله عليه وسلّم- من حديث أبي



هريرة - رضي الله عنه - حيث قال: **(أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ)** [34] وفي هذا الحديث الشريف أهمية واضحة، وتأكيد على فضل إتمام الوضوء عند صعوبة ذلك؛ في وقت البرد أو المرض؛ فيه رفعة درجات المسلم عند ربه يوم القيامة، ورفعة المسلم في درجاته في الجنان كنزٌ ثمينٌ يحرص المسلم عليه أشد الحرص؛ حتى يرتقي بمنزلته في مدارج العلو، ويفوز بوعده ربه في جنات السموات.

▪ سببٌ للورود على حوض النبي - صلى الله عليه وسلم -، كما ورد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حيث قال: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدَدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهُمٍ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ)**. [35] والإشارة في قوله: "غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ"، فهنا تتجلى فضيلة عظيمة؛ وذلك لأهمية الوضوء الذي هو شرطٌ لصحة الصلاة، وبالصلاة الوافية تستقيم حياة العبد، وتكتمل سعادته.

▪ سبب من أسباب تكفير الذنوب، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ إذ قال: **(مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِهِ مِنْ بَيْتِهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً)** [36] والفضل المترتب على ذلك جمالية التطهر والتحلي بالوضوء قبل الخروج إلى المسجد، وهذا مما يُشجع المسلم على الطهارة في خروجه من بيته؛ حتى يحطُّ الله من ذنوبه، وخطاياها.

▪ دليلٌ من الأدلة على الإيمان؛ فالمسلم الذي يحافظ على وضوئه، ويأتيه حباً يسمو بمرتبته إلى مرتبة الإيمان، فيغدو العلم عملاً مطبقاً، مما يحقق الإيمان، ويقود إليه.

▪ النوم على وضوءٍ من أسباب الموت على الفطرة؛ إذ إن نوم المسلم على طهارة يعدّ من الآداب القيّمة كما ثبت في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ قال: **(ذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ)**. [37]

▪ الوضوء قبل النوم من أسباب إجابة الدعوات؛ فقد روي عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيْتُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرٍ فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)**. [38]



\*الشرط: ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلاً في حقيقته.<sup>[39]</sup>

\*التمييز: السنّ الذي يستطيع الفرد فيه التفريق بين النافع والضار.<sup>[40]</sup>

\*الرُّكن: ما لا يتم الشيء إلا به، ويكون داخلاً في حقيقته.<sup>[39]</sup>

\*اللحية: هو الشعر النابت على الذقن.<sup>[6]</sup>

\*العارض: هو الشعر بين اللحية والعدار، والعدار هو: الشعر النابت بمحاذاة الأذن.<sup>[6]</sup>

\*الكعب: هو العظم البارز بين الساق، والقدم.<sup>[41]</sup>

\*الرُّسغ: هو المفصل بين الساعد، والكف.<sup>[42]</sup>

## المراجع

1. ↑ تعريف و معنى الوضوء في قاموس المعجم الوسيط □ [www.almaany.com](http://www.almaany.com)، اطّلع عليه بتاريخ 29/12/2019. بتصرّف.
2. ↑ عبد الرحمن الجزيري (2003م)، *الفقه على المذاهب الأربعة* (الطبعة الثانية)، بيروت: دار الكتب العلمية، صفحة 45، جزء 1. بتصرّف.
3. ↑ سورة المائدة، آية: 6.
4. ↑ سورة النساء، آية: 43.
5. ↑ "متى فرضت الطهارة للصلاة" □ [www.al-eman.com](http://www.al-eman.com)، اطّلع عليه بتاريخ 29/12/2019. بتصرّف.
6. **أ ب ت** سعيد بن محمّد باعشن، بيروت: دار المنهاج (1425هـ)، *شرح المقدّمة الحضرمية المسمّى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم* (الطبعة الأولى)، بيروت: دار المنهاج، صفحة 91-97. بتصرّف.
7. ↑ رواه البخاري، في صحيح البخاري، عن عمر بن الخطاب، الصفحة أو الرقم: 1، صحيح.
8. **أ ب** عبد الله بن محمود الموصلّي (1430هـ)، *الاختيار لتعليل المختار* (الطبعة الأولى)، دمشق: دار الرسالة الالمية، صفحة 48، جزء 1. بتصرّف.
9. ↑ أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري (1418هـ)، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني* (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية، صفحة 210، جزء 1. بتصرّف.
10. ↑ البهوتي، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، الرياض: دار المؤيد، صفحة 28-29. بتصرّف.
11. **أ ب** سعيد بن محمّد باعشن (1425هـ)، *شرح المقدّمة الحضرمية المسمّى بشرى الكريم بشرح*

- مسائل التعليم (الطبعة الأولى)، بيروت: دار المنهاج، صفحة 97-106. بتصرّف.
12. ↑ رواه الألباني، في صحيح الترمذي، عن عمر بن الخطاب، الصفحة أو الرقم: 55، صحيح.
13. ↑ سعيد بن محمد باعشن (1425هـ)، شرح المقدمة الحضرمية المسمّى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (الطبعة الأولى)، بيروت: دار المنهاج، صفحة 107-109. بتصرّف.
14. ↑ سعيد بن محمد باعشن (1425هـ)، شرح المقدمة الحضرمية المسمّى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (الطبعة الأولى)، بيروت: دار المنهاج، صفحة 251. بتصرّف.
15. ↑ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الرياض: دار المؤيد، صفحة 29. بتصرّف.
16. ↑ "تعريف و معنى الموالاتة في معجم المعاني الجامع" □ [www.almaany.com](http://www.almaany.com)، اطّلع عليه بتاريخ 2-1-2020. بتصرّف.
17. ↑ سعيد بن محمد باعشن (1425هـ)، شرح المقدمة الحضرمية المسمّى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (الطبعة الأولى)، بيروت: دار المنهاج، صفحة 107. بتصرّف.
18. ↑ سعيد بن محمد باعشن (1425هـ)، شرح المقدمة الحضرمية المسمّى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (الطبعة الأولى)، بيروت: دار المنهاج، صفحة 111-115. بتصرّف.
19. ↑ عبد الله بن محمود الموصلّي (1430هـ)، الاختيار لتعليل المختار (الطبعة الأولى)، دمشق: دار الرسالة العالمية، صفحة 54. بتصرّف.
20. ↑ أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري (1418هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية، صفحة 178. بتصرّف.
21. ↑ **هـ / أ** عبد الله بن محمود الموصلّي (1430هـ)، الاختيار لتعليل المختار (الطبعة الأولى)، دمشق: دار الرسالة العالمية، صفحة 51-55. بتصرّف.
22. ↑ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الرياض: دار المؤيد، صفحة 38. بتصرّف.
23. ↑ سعيد بن محمد باعشن (1425هـ)، شرح المقدمة الحضرمية المسمّى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (الطبعة الأولى)، بيروت: دار المنهاج، صفحة 115-116. بتصرّف.
24. ↑ خالد بن عبد الله المصلح (2010-09-30)، "ما حكم مس المصحف بدون وضوء؟" □ [ar.islamway.net](http://ar.islamway.net)، اطّلع عليه بتاريخ 12-1-2019. بتصرّف.
25. ↑ خالد وداعة (2012-4-21)، "من أحكام مس المصحف؟" □ [www.alukah.net](http://www.alukah.net)، اطّلع عليه بتاريخ 12-1-2019. بتصرّف.
26. ↑ "الماء الذي يصلح للطهارة" □ [fatwa.islamonline.net](http://fatwa.islamonline.net)، اطّلع عليه بتاريخ 5/1/2020. بتصرّف.
27. ↑ "الحد الأدنى من الماء المستعمل في الوضوء" □ [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net)، اطّلع عليه بتاريخ 5/1/2020. بتصرّف.
28. ↑ **هـ / أ** ديبان محمد ديبان، "استحباب تجديد الوضوء" □ [www.alukah.net](http://www.alukah.net)، اطّلع عليه بتاريخ 1-1-2020. بتصرّف.
29. ↑ رواه البخاري، في صحيح البخاري، عن أنس بن مالك، الصفحة أو الرقم: 214، صحيح.
30. ↑ رواه مسلم، في صحيح مسلم، عن بريدة بن الحصيب الأسلمي، الصفحة أو الرقم: 277، صحيح.
31. ↑ "فضائل الوضوء في القرآن الكريم والسنة النبوية" □ [ar.islamway.net](http://ar.islamway.net)، اطّلع عليه بتاريخ

1-1-2020. بتصرّف.

32. ↑ سورة البقرة، آية: 222.

33. ↑ رواه مسلم، في صحيح مسلم، عن عقبة بن عامر، الصفحة أو الرقم: 234، صحيح.

34. ↑ رواه مسلم، في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، الصفحة أو الرقم: 251، صحيح.

35. ↑ رواه مسلم، في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، الصفحة أو الرقم: 249، صحيح.

36. ↑ رواه مسلم، في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، الصفحة أو الرقم: 666، صحيح.

37. ↑ رواه البخاري، في صحيح البخاري، عن البراء بن عازب، الصفحة أو الرقم: 6311، صحيح.

38. ↑ رواه الألباني، في صحيح أبي داود، عن معاذ بن جبل، الصفحة أو الرقم: 5042، صحيح.

39. <sup>ب / ا ^</sup> “تعريف ومعنى الشرط والركن في معجم المعاني الجامع” [www.almaany.com](http://www.almaany.com)،

اطّلع عليه بتاريخ 2/1/2020. بتصرّف.

40. ↑ “تعريف ومعنى تمييز في معجم المعاني الجامع” [www.almaany.com](http://www.almaany.com)، اطلع عليه

بتاريخ 2/1/2020. بتصرّف.

</li>

41. ↑ “تعريف ومعنى الكعبين في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي”

[www.almaany.com](http://www.almaany.com)، اطلع عليه بتاريخ 2/1/2020. بتصرّف.

42. ↑ “تعريف ومعنى الرسغين في معجم المعاني الجامع” [www.almaany.com](http://www.almaany.com)،

اطّلع عليه بتاريخ 4-1-2020. بتصرّف.

</ol>

مجلوبة من “<http://baytdz.com/http://baytdz.com/?id=1358399> -الوضوء-الصحيح/”

<-<-

**##الصحيح, #الوضوء, كيفية**

**#وضوء وطهارة**